جراحة التجميل

ما هي جراحة التجميل؟

إن المعنى الذي يدل عليه الاسم العربي الشائع لهذه الجراحة وهو تغيير مظهر ما للأجمل لا يعبر عن الحقيقة، وقد ظهر كترجمة غير موفقة لكلمة بلاستيك اليونانية اللاتينية والتي ظهرت في المؤلفات الألمانية ثم الإنجليزية والفرنسية والتي تعني "تشكيلي" وقد أضيف إلى الاسم كلمة بمعنى إعادة البناء
(Reconstructive surgery) في اللغات الأجنبية مؤخرا. وفي العربية ظهرت كلمات كالإصلاح والتقويم والترميم.

مجالات تخصص جراحة التجميل:

1. جراحة التجميل التعويضية المعنية بالتغيرات، والتشوهات الخلقية التي يُصاب بها الإنسان فنعوض عنها بأنسجة أخرى سواء كانت هذه التشوهات جنينية أو مكتسبة.
2. الجراحة التصنيعية أو الترميمية للأعضاء المصابة بتلف وظيفي أو تشريحي، فيلجأ الأطباء إلى التشكيل أو التصنيع أو الترميم لإعادة ذلك العضو المتآكل إلى وضعه الطبيعي.
3. الجراحة التكميلية أو التحسينية أو الجمالية، وتعني بنظرة الشخص إلى شكله ورغبته في تغييره ليكون مقبولا لديه.

ميادين جراحة التجميل:

تطورت جراحة التجميل كفرع من الجراحة العامة عندما اتسع مجال ممارستها وازدادت العمليات تعقيدا في أوائل هذا القرن ومع بداية الحرب العالمية الأولى. ومنذ ما يزيد على عقدين من الزمان حصل تطور كبير في هذا التخصص. وتشمل ميادين هذه الجراحة ما يلي:

أولا: علاج الحروق:
حيث تجري للمصاب عمليات مختلفة تتراوح بين العلاج الدوائي وترقيع الجلد وما يتبع ذلك من عمليات جراحية لتحسين وظائف الأعضاء المصابة.

ثانيا: التشوهات الخلقية:
يصاب بعض المواليد ببعض العيوب الخلقية، ومنها على سبيل المثال لا الحصر الشق في الشفة العليا وسقف الحلق الخلقي، والأصابع الزائدة في اليدين والرجلين، والتحام الأصابع المتجاورة في اليد، وعيوب صيوان الأذن، وفتحة مجرى البول السفلية عند الذكور وغيرها.

ثالثا: جراحة الوجه والجمجمة:
حيث تجري العمليات الجراحية لعلاج عيوب خلقية أو مضاعفات لكسور الوجه الشديدة بعد الحوادث وبالذات حوادث السير.

رابعا: جراحة الرأس والرقبة:
ويعني هذا الفرع أساسا بعلاج الأورام في هذه المنطقة وكذلك إعادة بناء الأجزاء المستأصلة ويتعاون فيه اختصاصيون في مجالات مختلفة لمحاولة علاج المرضى والمحافظة على الوظائف المختلفة للأعضاء المصابة وتحسين الشكل بعد التشويه ليكون مقبولا.

خامسا: الجراحة المجهرية:

ويتم فيها نقل أنسجة على تنوعها من منطقة معينة في الجسم إلى منطقة أخرى بعيدة عنها كل البعد معتمدين على إقامة اتصال بين الأوعية الدموية لهذه الأنسجة وأوعية مشابهة في المكان الجديد وباستخدام المجهر. وقد تطورت هذه الجراحة وما زالت تسير خطوات واسعة منذ أن قام الأطباء الصينيون وقبل ما يقرب من عشرين عاما بإعادة التحام الأصابع المبتورة إثر الحوادث وباستعمال العدسات المكبرة.

سادسا: جراحة اليد:

سابعا: جراحة التجميل العامة:

ويدخل في هذا المجال علاج الإصابات الحادة من جروح بأنواعها المختلفة وكسور في الوجه والفكين وفقدان الأنسجة السطحية وطرق تعوضها ومشاكل التقرحات السريرية وتصليح الندبات المعيبة الناتجة عن الإصابات وإزالة آثار حب الشباب وكذلك الوشم وأنواع أخرى عديدة.

ثامنا: الجراحة التحسينية (الجمالية):

وأكثر العمليات شيوعا هي عمليات الأنف. ثم يأتي بالمرتبة الثانية عمليات إزالة الجلد والدهن الزائد في البطن وبعد الحمل والولادة أو زيادة الوزن، وفي معظم الأحيان يكون الترهل من الشدة بحيث يعيق الحركة والنشاط الطبيعي . وحديثا أخذت عملية شفط الدهن المتراكمة نتيجة السمنة في مناطق معينة بالجسم بالانتشار حيث يُدخل أنبوب امتصاص تحت الجلد ويُشفط بواسطته كميات مختلفة من الدهن. ثم تأتي عمليات التجميل للجفون وجلد الوجه في المرتبة التالية من حيث استخدامها بين النساء على وجه التحديد.

وتتراوح مشكلات المرضى بين الوهم والحقيقة. فمن جانب هناك مشكلات صحية ومعاناة جسدية وبالمقابل هناك تأثر نفسي أقرب إلى الوهم منه إلى الحقيقة بسبب تغيرات بسيطة غير ملحوظة.

عمليات تغيير الجنس:

تُجري هذه العمليات في الغرب الآن في مراكز كثيرة كعملية روتينية سواء كان تحول الذكر إلى أنثى أو العكس. وهذه العمليات هي ضرب من التطاول على مشيئة الله سبحانه وتعالى بتحديد جنس المخلوق بعد أن خلقه الله على هيئه معينه وأراد له أن يكون ذكراً أو أنثى. وإذا كان اللواط في السابقين قد استدعى عذابا من الله مباشرة بخسفهم، فإن الشذوذ عن الطبيعي هنا يأخذ صفة التمادي في المنكر الذي يجب إنكاره ومنع حدوثه.

جراحة التجميل التحسينية:

وتنقسم إلى قسمين رئيسيين وهما:

أولا: جراحة تحسين المظهر:

والمراد بتحسين المظهر تحقيق الشكل الأفضل، والصورة الأجمل، دون دوافع ضرورية أو حاجية تستلزم فعل الجراحة.

ثانيا: جراحة تجديد الشباب:

والمراد به إزالة آثار الشيخوخة، فيبدو المُسن بعدها كأنه في عهد الصبا وعنفوان الشباب في شكله وصورته.

موقف الشريعة الإسلامية من هذه الجراحة:

والعمليات المتعلقة بالجراحة التحسينية الاختيارية تنقسم إلى نوعين:

النوع الأول: عمليات الشكل

ومن أشهر صوره ما يلي:

1- تجميل الأنف بتصغيره، وتغيير شكله من حيث العرض والارتفاع.

2- تجميل الذقن، وذلك بتصغير عظمها إن كان كبيرا، أو تكبيره بوضع ذقن صناعية تُلحم بعضلات وأنسجة الحنك.

3- تجميل الثديين بتصغيرهما إذا كانا كبيرين، أو تكبيرهما بحقن مادة معينة مباشره في تجويف الثديين، أو بحقن الهرمونات الجنسية، أو إدخال النهد الصناعي داخل جوف الثدي بواسطة فتحة في الطية الموجودة تحت الثدي.

4- تجميل الأذن بردها إلى الوراء إن كانت متقدمة.

5- تجميل البطن بشد جلدتها وإزالة القسم الزائد بسحبه من تحت الجلد جراحيا.

النوع الثاني: عمليات التشبيب

فإنه يجري لكبار السن، ويُقصد منه إزالة آثار الكبر والشيخوخة، ومن أشهر صوره ما يلي:

1- تجميل الوجه بشد تجاعيده، سواء برفع جزء منه، ومن الرقبة وهو ما يُسمى بالرفع الكامل.

2- تجميل الأرداف، وذلك بإزالة المواد الشحمية في المنطقة الخلفية العليا، أو المنطقة الجانبية من الأرداف ثم تشد جلدتها، ويهذب حجمها بحسب الصورة المطلوبة، ويمكن أن يجرى هذا النوع من الجراحة للشباب أيضا.

3- تجميل الساعد، وذلك بإزالة القسم الأدنى من الجلد والشحم.

4- تجميل اليدين، ويسمى في عرف الأطباء "بتجديد شباب اليدين" وذلك بشد التجاعيد الموجودة في أيدي المسنين والتي تشوه جمالها.

5- تجميل الحواجب، وذلك بسحب المادة الموجبة لانتفاخها نظرا لكبر السن وتقدم العمر.

فهذه نبذة مختصرة عن صور الجراحة التجميلية كما بينتها الكتب المختصة بجراحة التجميل

وهذا النوع من الجراحة –أعني الجراحة التحسينية- لا يشتمل على دوافع ضرورية. ولا حاجية، بل غاية ما فيه تغيير خلقه الله تعالى، والعبث بها حسب أهواء الناس، وشهواتهم، فهو غير مشروع، ولا يجوز فعله وذلك لما يأتي:

أولا: لقوله تعالى: حكاية عن إبليس لعنه الله:

(..ولأمرنهم فليغيرن خلق الله..)[1].
وجه الدلالة:
إن هذه الآية الكريمة واردة في سياق الذم، وبيان المحرمات التي يسول الشيطان فعلها للعصاة من بني أدم، ومنها تغيير خلقة الله.
وجراحة التجميل التحسينية تشتمل على تغيير خلقه الله والعبث فيها حسب الأهواء والرغبات، فهي داخله في المذموم شرعا، وتعتبر من جنس المحرمات التي يسول الشيطان فعلها للعصاة من بني آدم.

ثانيا: لحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال:
(سمعت رسول الله يلعن المتنمصات والمتفلجات للحسن اللآتي يغيرن خلق الله). رواه مسلم 339/3 ورواه البخاري في صحيحه199/3.
والنمص: نتف الشعر، والفلج: الفرجة بين الثنايا والرباعيات من الأسنان، تفعله العجوز تشبها بصغار البنات.
والوشم: تقريح الجلد وغرزه بالإبرة وحشوه بالنيل أو الكحل أو دخان الشحم وغيره من السواد.
شرح صحيح مسلم للنوي 107/14،106والمغرب للمطرزي 329/330/2.
وجه الدلالة:
إن الحديث دل على لعن من فعل هذه الأشياء، وعلل بتغيير الخلقة، وفي رواية (والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله). رواه أحمد في مسنده 417/1. والتعليل بتغيير الخلقة في تحريم النمص والتفليج والوشم اعتبره بعض العلماء استنادا على هذه الرواية. (أنظر فتح الباري لابن حجر 294/10 ط الخيرية). فجمع بين تغيير الخلقة وطلب الحسن.
وهذان المعنيان موجودان في الجراحة التجميلية التحسينية، لأنها تغيير للخلقة بقصد الزيادة في الحسن، فتعتبر داخلة في هذا الوعيد الشديد ولا يجوز فعلها.

ثالثا: لا تجوز جراحة التجميل التحسينية كما لا يجوز الوشم، والوشر، والنمص حيث يجمع بينها تغيير الخلقة في كل طلبا للحسن والجمال.

رابعا: أن هذه الجراحة تتضمن في عدد من صورها الغش والتدليس وهو محرم شرعا، ففيها إعادة صورة الشباب للكهل والمُسن في وجهه وجسده وذلك مفض للوقوع في المحظور من غش الأزواج من قِبل النساء اللاتي يفعلن ذلك، وغش الزوجات من قِبل الرجال الذين يفعلون ذلك.

خامسا: أن هذه الجراحة لا يتم فعلها إلا بارتكاب بعض المحظورات وفعلها، ومن تلك المحظورات التخدير، إذ لا يمكن فعل شئ من المهمات التي سبق ذكرها إلا بعد تخدير المريض تخديراً عاماً أو موضعياً.
ومعلوم أن التخدير في الأصل محرم شرعا لأن فيه إذهاب للعقل ، وفعله في هذا النوع من الجراحة لم يأذن به الشرع لفقد الأسباب الموجبة للترخيص والإذن به، وعليه فإنه يُعتبر باق على الأصل الموجب لحرمة استعماله.
ومن تلك المحظورات – أيضاً- قيام الرجال بمهمة الجراحة للنساء الأجنبيات والعكس، وحينئذٍ تُرتَكب محظورات عديدة كاللمس، والنظر للعورة، والخلوة بالأجنبية، وإذا قام بفعلها الرجال لأمثالهم والنساء لأمثالهن فإنه يحصل كشف العورة في بعضها كما في جراحة الأرداف وغيرها.

[1] سورة النساء: 119

وهذا النوع من الجراحة يُعَد من المحظورات التي لم يثبت الترخيص فيها من قِبل الشارع لانتفاء الأسباب الموجبة للترخيص فيها فأصبحت باقية على أصلها من الحرمة تفادياً لحدوث أخطار كثيرة إضافة إلى قلة نجاحها.
ونظرا لخطورتها يقول بعض الأطباء المختصين: " هناك اتجاه علمي بأن مضاعفات إجراء هذه العمليات كثيرة لدرجة أن إجراءها لا يُنصح به" أهـ.
وفي هذه الحالة يجب إمعان التفكير قبل إجرائها واستشارة أخصائي مسلم ماهر يقدر مدى التحسن المنشود والحاجة إليها، فكثيرا ما تنتهي هذه العمليات إلى عقبى غير محمودة.

وإضافة إلى ما سبق فإن نجاح هذه الجراحة بعد فعلها يستلزم تغطية المواضع التي تم تجميلها بلفاف طبي قد يستمر أياما، ويمتنع بذلك غسل المواضع المذكورة في فريضة الوضوء والغسل الواجب ، فعلى سبيل المثال جراحة تجميل الذقن فإنها تستلزم عصب الذقن الصناعية لمدة أسبوع بلفاف طبي لكي تلتحم بالحنك.

وبناء على ما سبق من الأدلة النقلية والعقلية، ونظرا لما يتضمنه هذا النوع من الجراحة من العبث بخلق الله من دون وجود ضرورة أو حاجة داعية إلى ذلك فإنه يحرم فعله والإقدام عليه من قبل الطبيب الجراح والشخص الطالب، وتعتبر الدوافع التي يتعذر بها من يفعله من كون الشخص يتألم نفسيا بسبب عدم تلبية رغبته بفعل هذا النوع من الجراحة غير كافية في الترخيص له بفعله ، وتعتذر طائفة من هذا الصنف بعدم بلوغهم لأهدافهم المنشودة في الحياة بسبب عدم اكتمال جمالهم.

والحق أن علاج هذه الأوهام والوساوس إنما هو بغرس الإيمان في القلوب وزرع الرضا عن الله تعالى فيما قسمه من الجمال والصورة، والمظاهر ليست هي الوسيلة لبلوغ الأهداف والغايات النبيلة، وإنما يدرك ذلك بتوفيق الله تعالى ثم بالتزام شرعه والتخلق بالآداب ومكارم الأخلاق.

ومن أجل ذلك ينبغي أن يعي الأطباء أن المشكلة عند هذا الصنف من الناس ليست متوقفة على تحسين مظهره بل إنها أعمق بكثير من ذلك، وكان من الخير من الناحية الطبية ترك الإغراق في هذا النوع من الجراحة، حيث لا يوجد ضمان لتحقيق النتائج المرجوة.

ورد في الموسوعة الطبية الحديثة ما نصه: "ومع تحسن المنظر بعد عمليات التجميل وما يتبع ذلك من تحسين حالة المريض المعنوية، فعمليات التجميل لا تغير من شخصيته تغييرا ملحوظا، وأن العجز عن بلوغ هدف معين في الحياة لا يتوقف كثيرا على مظهر الشخص، فالمشكلة في ذلك أعمق كثيرا مما يبدو من ظواهر هذه الأمور، وعلى هذا فعمليات التجميل الاختيارية غير محققة النتائج، ومن الخير ترك الإغراق في إجرائها، أو المبالغة في التنبؤ بنتائجها". (الموسوعة الطبية الحديثة لمجموعة من الأطباء 455/3).

وفي هذا الكلام من أهل الخبرة والاختصاص شهادة واضحة بأن الجراحة التجميلية ليست هي العلاج للمشاكل النفسية المزعومة والتي يتعذر بها لفعل هذه الجراحة المحرمة.

جراحة تغيير الجنس:

والمراد بها : الجراحة التي يتم بها تحويل الذكر إلى أنثى والعكس.

ففي الحالة الأولى –أي تحويل الذكر إلى أنثى – يُجرى استئصال عضو الرجل –الذكر – وخصيته، ثم يقوم الأطباء ببناء مهبل، وتكبير الثديين.

وفي الحالة الثانية – أي تحويل الأنثى إلى ذكر – يجرى استئصال الثديين، وإلغاء القناة التناسلية الأنثوية وبناء عضو الرجل – الذكر.

وفي كلتا الحالتين يخضع الشخص الذي تُجرى له الجراحة إلى علاج نفسي وهرموني معين.

وقد انتشر هذا النوع من الجراحة في السنوات الأخيرة في بلدان الغرب الكافرة وتتلخص دوافعه في أن هؤلاء المرضى – كما يقال – يشعرون بكراهية الجنس الذي ولدوا عليه نتيجة لعوامل مختلفة ، قد يعود أغلبها – إلى فترات مبكرة من حياة الإنسان وتربيته، وتكون التربية فيها غير سليمة، و لا يوجد هناك أي لبس في تحديد جنس هؤلاء الأشخاص ومعرفته سواء من ناحية المظهر، أو من ناحية الجوهر خلافاً لما عليه الحال في الخنثى

<u>موقف الشريعة الإسلامية من هذا النوع من الجراحة:</u>

يُعتبر هذا النوع من الجراحة الطبية محرما شرعا، وذلك لما يلي:

أولا: لقوله تعالى - في حكاية عن إبليس لعنه الله : (..ولآمرنهم فليبتكن آذان الأنعام ولآمرنهم فليغيرن خلق الله)[2].

<u>وجه الدلالة:</u>

أن الآية تضمنت حرمة تغيير خلق الله على وجه العبث، وهذا النوع من الجراحة فيه تغيير للخلقة على وجه العبث، إذ يقوم الطبيب الجراح باستئصال الذكر والخصيتين وذلك في حالة تحويل الذكر إلى أنثى، أو يقوم باستئصال الثديين وإلغاء القناة التناسلية الموجودة في الأنثى في حالة تحويلها إلى ذكر.

ثانيا: لما ثبت في الصحيح من حديث عبد الله بن عباس رضى الله عنهما أنه قال:

"لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال".

<u>وجه الدلالة:</u>

أن الحديث دل على حرمة تشبه الرجال بالنساء والعكس، ولعن من فعل ذلك وهذا النوع من الجراحة سبب يتوصل به لتحصيل هذا الفعل المحرم الذي يعتبر من كبائر الذنوب. لأن الرجل إذا طلب هذا النوع من الجراحة إنما يقصد أولا وقبل كل شيء مشابهة النساء، وكذلك المرأة.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في شرحه لهذا الحديث: "الحكمة في من تشبه إخراجه الشيء عن الصفة التي وضعها عليه أحكم الحكماء، وقد أشار إلى ذلك في لعن الواصلات بقوله (المغيرات خلق الله)".

وهذا الإخراج الذي ذكره – رحمه الله – إنما يتحقق في مسألتنا هنا بالجراحة فهي وسيلة للمحرم من هذا الوجه، وعليه فإن فعلها يعتبر من باب المعونة على الإثم وذلك محرم شرعا. قال تعالى:

---

[2] سورة النساء: 119

(وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان..)[3]

ثالثا: أن هذا النوع من الجراحة يشتمل على استباحة المحظور شرعا دون إذن الشارع، إذ فيه كشف كل من الرجل والمرآة عن موضع العورة، ويتكرر ذلك مرات عديدة، وقد دلت الأدلة الشرعية على حرمة ذلك الكشف، ولم يوجد في هذه الجراحة دافع ضروري ولا حاجي يستثنى الكشف في هذه الجراحة من ذلك الأصل فوجب البقاء على حرمته، وحرمة الوسائل المفضية إليه.

رابعا: أنه ثبت بشهادة بعض المختصين من الأطباء ان هذا النوع من الجراحة لا تتوفر فيه أي دوافع معتبرة من الناحية الطبية، وأنه لا يعدو كونه رغبة تتضمن التطاول على مشيئة الله تعالى وحكمته التي اقتضت تحديد جنس الإنسان ذكرا كان أو أنثى.

يقول الدكتور ماجد عبد المجيد طهبوب بعد ذكره للمبررات التي يتعذر بها الطالبون لهذه الجراحة:

"... لا يوجد لدي أدنى مجال للشك في أن مثل هذه العمليات هي ضرب من التطاول على مشيئة الله سبحانه وتعالى بتحديد جنس المخلوق".

خامسا: قال الإمام القرطبي – رحمه الله -: "لا يختلف فقهاء الحجاز وفقهاء الكوفيين أن خصاء بني آدم لا يحل، ولا يجوز لأنه مثله".

فإذا كان هذا التحريم متعلقا بالخصاء الذي فيه تغيير لشئ من مهمة العضو، فكيف بالتغيير الكامل" ولا شك أنه أولى وأحرى بالتحريم.

لهذا كله فإنه لا يجوز للطبيب ولا للطالب رجلا أو امرأة أن يقدم على فعل هذا النوع من الجراحة.. والله أعلم.

الخلاصة:

الأحكام المتعلقة بجراحة التجميل والقواعد الكلية الضابطة لها:

1- الجراحة في الأصل تعذيب وإيلام للإنسان الحي، فلا يجوز إلا لحاجة أو ضرورة.

2- أن يتعين على الإنسان إجراء العملية الجراحية، بحيث لا توجد وسيلة أخرى تقوم مقام تلك العملية وفي سد الحاجة أو دفع الضرر.

---

[3] سورة المائدة : 2

3- أن يغلب على ظن الطبيب نجاح تلك العملية، فلا يجوز له اتخاذ جسم الإنسان محلا لتجاربه.

4- أن لا يكون فيها تغيير للخلقة الأصلية المعهودة، فلا يجوز تغيير هيئة عضو من الأعضاء بالتصغير أو التكبير إذا كان ذلك العضو في حدود الخلقة المعهودة.

5- أن لا يكون فيها مثله وتشويه لجمال الخلقة الأصلية المعهودة.

6- أن لا يكون فيها تدليس وغش وخداع، فلا يجوز للمرأة العجوز أو الرجل المسن إجراء عملية جراحية بقصد إظهار صغر السن.

7- أن لا يترتب عليها ضرر أكبر كإتلاف عضو.

8- أن لا تكون بقصد تشبه أحد الجنسين (الذكر والأنثى) بالأخر.

9- أن لا تكون بقصد التشبه بالكافرين. فلا يجوز للمسلمين التشبه بالكافرين فيما يختص بهم من أمور الزينة، أو أن يكون القصد هو التشبه بأهل الشر والفجور.

المراجع:

1- أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، د. محمد بن محمد المختار الشنقيطي (رسالة دكتوراه) – الطبعة الأولى 1413هـ - 1993م.

بشيء من التصرف من صـ 180 – 192.

2- جراحة التجميل بين المفهوم والممارسة، د. ماجد عبد المجيد طهبوب – من بحوث ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية، ثبت الندوة.

3- أحكام جراحة التجميل في الفقه الإسلامي، د. محمد عثمان شبير – من بحوث ندوة الرؤية لبعض الممارسات الطبية، ثبت الندوة.